011 - حكم أداء صلاة تحية المسجد في أوقات النهي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا دخل الرجل في المسجد قبل اذان المغرب بشيء قليل. هل يجوز له ان يتسنن ركعتين قبل الاذان او يجلس حتى يؤذن المؤذن؟ ام يقف واقف حتى حتى يؤذن المؤذن فان البعظ من الناس يقول ما يجوز الركوع قبل الاذان الا قبل اذان المغرب. والبعظ من الناس يقول لا يجوز الجلوس حتى نصلي او - 00:00:00

صلي ركعتين تحية للمسجد نرجو الافادة وفقكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال اذا دخل احد - 00:00:23

والمسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ورأى رجلا جلس يوم الجمعة ولم يصلي فامره ان يقوم يصلي ركعتين هذا يدل على تأكد هاتين الركعتين بحق من دخل المسجد واختلف العلماء في من دخل في اوقات النهي مثل بعد العصر - 00:00:40

او عند غروب الشمس او او بعد صلاة الفجر هل يصلي هاتين الركعتين ام يجلس على قول العلماء اصحهما وارجحهما انه يصليهما. يصليهما ولو في وقت النهي لانهما من ذوات الاسباب - 00:00:58

ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم اداءهما عند دخول المسجد فاذا دخل المسجد بعد العصر او بعد الصبح او عند غروب الشمس فالافضل ان يصليهما ثم يجلس هذا هو الافظل - 00:01:12

وان جلس ولم يصلهما فلا حرج لانهما سنة نافلة وليست واجبة عند عامة اهل العلم هي سنة ولست واجبة فان جلس فلا حرج وان صلاهما فهو افضل عملا بهذا الحديث الصحيح. نعم. اما حديث النهي عن صلاة العصر وبعد الصبح فهي عامة يستثنى منها - 00:01:24

تحية المسجد ويستثنى منها ذوات الاسباب مثل صلاة الطواف في مكة اذا طاف بعد العصر لا بأس يصلي صلاة الطواف وهي صلاة الكسوف لو كسبت الشمس بعد العصر السنة يصلى - 00:01:43

فيصلي المسلمون صلاة الكسوف بعد العصر لانها من ذوات الاسباب. هذا هو الراجح وان جلست فلا حرج ولا ينبغي في مثل هذا تنازع والمخالفة بل ينبغي في هذا التسامح ومن صلى فقد احسن ومن جلس فلا حرج عليه - 00:01:56

خروج من خلاف العلماء - 00:02:10